

التعليمة رقم 01-2024 المؤرخة في 18 يناير 2024  
المتضمنة تحديد نسبة العلاوة المستحقة  
بموجب المساهمة في صندوق ضمان الودائع المصرفية

المادة الأولى: تهدف هذه التعليمة، تطبيقاً لأحكام النظام رقم 20-03 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، إلى تحديد نسبة العلاوة التي يجب أن تدفعها البنوك وفروع البنوك الأجنبية العاملة بالجزائر.

المادة 2: تم تحديد نسبة العلاوة المستحقة على البنوك وفروع البنوك الأجنبية العاملة بالجزائر، تطبيقاً للنظام المذكور في المادة الأولى أعلاه، بموجب مساهمتها في نظام ضمان الودائع المصرفية، للسنة المالية 2022، وهذا وفقاً لمداولة المجلس النقدي والمصرفي المنعقد بتاريخ 18 يناير 2024 بـ 0,15% من مجموع الودائع المصرفية المسجلة لغاية 31 ديسمبر 2022.

المادة 3: يجب أن تدفع العلاوات لحساب صندوق ضمان الودائع المصرفية في أجل أقصاه، 15 فيفري من عام 2024.

المادة 4: تدخل هذه التعليمة حيز التطبيق اعتباراً من تاريخ التوقيع عليها.

المحافظ  
صالح الدين طالب